صحيح ابن خزيمة

2360 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بشر يعني ابن بكر _ قال قال الأوزاعي حدثني هارون بن رياب حدثني أبو بكر _ هو كنانة بن نعيم _ قال Y كنت عند قبيصة جالسا فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم و أنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئا ؟ قال : إنهم سألوني في غير حق لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى ييبس لكان خيرا له من المسألة التي سألوني .

إني سمعت رسول ا□ A يقول: لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لرجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يؤدي حتى يميب سوادا من معيشة ثم يمسك عن المسألة و رجل حمل بين قومه حمالة فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة و رجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه با□ لقد حلت لفلان المسألة فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتا K قال الأعظمي: إسناده صحيح